الرسالة الخامسة

الأحاديـــــث التي استشهد بهـا مسلـم

في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الأحاديث التي استشهد بها مسلم رحمه الله في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء[١]

١- حديث هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة: «كنت أُطيِّبُ»[٢].

ورواه جماعةٌ عن هشام عن أخيه عثمان عن أبيه[٣].

أقول: فهذا تدليس من هشام، وراجع ترجمة هشام في «مقدمة الفتح»[٤] و«معرفة الحديث» للحاكم (ص١٠٤).

٢- هشام عن أبيه عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف»[٥].

ورواه مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة[٦].

في أبواب الاعتكاف «باب لا يدخل البيت إلا لحاجة» عندما روى

---

(١) انظر مقدمة «صحيح مسلم»: (١/ ٣١- ٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٤٩)، والدارمي (١٨٤٢)، وابن حبان (٣٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (١١٨٩)، والنسائي وغيرهم (٢٦٩٠)، وأحمد (٢٤٩٨٨)، وغيرهم.

(٤) (ص٤٤٨). وانظر «التنكيل» رقم (٢٦١).

(٥) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٣١).

(٦) في «الموطأ» (٨٦٦). وعنه أخرجه مسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧)، والترمذي (٨٠٤)، وأحمد (٢٤٧٣١).

البخاري[١] المتن بمعنى هذا عن الليث عن الزهري عن عروة وعَمرة، ذكر الحافظ[٢] أن منهم من اختصر على عروة، ثم قال: «اتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقين اختصروا منه ذِكرَ عَمْرة، وأن ذِكْر عَمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد».

أقول: ويؤيد ذلك ما في كتاب الحيض من «صحيح البخاري»[٣] من طريق هشام عن أبيه، وفيه من قوله: «أخبرتني عائشة أنها كانت تُرجِّل رسول الله ﷺ وهي حائض، ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد، يُدني لها رأسه فترَجِّله وهي حائض».

٣ – الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة: «كان النبي ﷺ يُقبِّلُ وهو صائم»[٤].

فقال يحيى بن أبي كثير: أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته»[٥].

أقول: الظاهر أن الحديث عند أبي سلمة من الوجهين، وإنما رواه بنزولٍ توقيرًا لعمر بن عبد العزيز وإظهارًا لفضله، وهذا أولى بلا ريب من اتهام أبي سلمة بالتدليس.

---

(١) (٢٠٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٧٣).

(٣) (٢٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦١٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٥٥).

٤- وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر، قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحومَ الخيل...»[١].

ورواه حمَّاد بن زيد، عن عَمرو، عن محمد بن علي عن جابر[٢].

أقول: عمرٌو ذكره ابنُ حجر في «طبقات المدلسين»[٣] وقال: «أشار الحاكم في «علوم الحديث» إلى أنه كان يدلس».

أقول: عبارة الحاكم في «المعرفة» (ص١١١)[٤] في الكلام على المدلسين: «هذا باب يطول، فليعلم صاحب الحديث أن الحَسَن لم يسمع من أبي هريرة... وأن الأعمش لم يسمع من أنس... وأنَّ قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس، وأنَّ عامة حديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة».

وقد حمل الترمذي رواية حماد على الوهم، وقال: «سمعت محمدًا ـ البخاري ـ يقول: ابن عيينة أحفظ من حماد».

ولكن ذكر الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥١٣)[٥] أنَّ حمادًا توبع، ثم قال:

---

(١) أخرجه الحميدي (١٣٠٩)، والترمذي (١٧٩٣)، والنسائي (٤٣٢٨)، وابن حبان (٥٢٦٨). قال الترمذي بعد أن ذكر الطريق الأخرى: «ورواية ابن عيينة أصحّ، وسمعت محمدًا يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٢٠).

(٣) (ص٨٨- ٨٩).

(٤) وقع في الأصل (ص١١) سهو.

(٥) (٩/ ٦٤٦- السلفية).

«والحق أنه إن وُجِدت روايةٌ فيها تصريحُ عمرو بالسماع من جابرٍ، فتكون روايةُ حمادٍ من المزيد في متصلِ الأسانيد، وإلَّا فرواية حمادِ بن زيدٍ هي المتصلة».

أقول: إن لم يثبت عن عَمرو ما يدلّ على التدليس غير هذا، فينبغي حملُ كلام الحاكم على الصحابة الذين لم يلقهم عمرٌو، وقد بيَّن الأئمة كثيرًا منهم، كما في ترجمة عمرو من «التهذيب»[١]، وهذا عند الحاكم تدليس كما صرَّح به.

والحق [أنه] لا يلزم من ثبوتِ هذا عن الراوي أن يُحْكَم عليه بالتدليس في شيوخه الذين قد سمع منهم. ثم يُحمل ما وقع في هذا الحديث على نحو ما تقدم في الذين قبله، وهو أن عمرًا أراد تكريم محمد بن علي؛ لقرابته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفضله، فروى عنه ما قد سمعه هو من شيخه، والله أعلم.

ثم رأيت في «مسند أحمد (٣/ ٢٦٨)[٢]: «ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ»، يعني العَزْل، قال: قلت لعمرو: أنتَ سمعتَه من جابر؟ قال: لا». والحديث في «الصحيحين»[٣] من طريق عمرو عن عطاء عن جابر مصرحًا فيه بالسماع، فقد يقال: إن عمرًا إنما يفعل مثل هذا فيما سمعه نادرًا، حيث يكون قد حدَّث بالحديث على وجهه، ويكون سمعه من ثِقة متفق عليه.

---

(١) (٨/ ٢٨).

(٢) (١٤٩٥٧).

(٣) البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠/ ١٣٦).

٥- «عبد الله بن يزيد الأنصاري، وقد رأى النبي ﷺ، روى عن حذيفة حديثًا، وعن أبي مسعود حديثًا، ولم يصرح بالسماع، ولا علمنا لُقِيَّهُ لهما»(١).

أقول: أما حديث حذيفة فذكر النووي أنه قوله: «أخبرني النبيُّ ﷺ بما هو كائن». الحديث خرَّجه مسلم(٢).

أقول: أخرج أولًا(٣) معناه مطولًا من طريق أبي إدريس عن حذيفة، ومن طريق أبي وائل عن حذيفة، ثم ذكره، فهو متابعة. والحديث مشهور عن حذيفة، فإن صحَّ قول مسلم في عدم العلم بلقاء عبد الله بن يزيد لحذيفة، فالجواب أنه لـمَّا لم يكن له عنه إلا حديث واحدٌ، والحديث مشهورٌ من غير طريقه عن حذيفة، لم يحتَجْ أهلُ العلم إلى الكلام فيه، بل رووا الحديثَ على أنه متابعة، فهو مقبول في مثل ذلك، وإن كان محكومًا عليه بالانقطاع.

وأما حديثه عن أبي مسعود ففي «شرح النووي»(٤) أنه حديث: نفقة الرجل على أهله.

أقول: والحديث في «الصحيحين»(٥) من طُرُق، وفي رواية للبخاري: «... عن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود...»(٦) فقد ثبت اللقاء والسماع

---

(١) مقدمة مسلم: (١/ ٣٣) باختصار وتصرّف.

(٢) (٢٨٩١/ ٢٤).

(٣) (٢٨٩١/ ٢٢).

(٤) (١/ ١٣٧).

(٥) البخاري (٤٠٠٦، ٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢) وغيرهما.

(٦) هي التي برقم (٤٠٠٦).

لهذا الحديث نفسه. راجع «الفتح» (٩/ ٤٠١)[١].

٦- «أبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصائغ، وهما ممن أدرك الجاهلية، وصَحِبا البدريِّين، ونقلا عنهم الأخبار، حتى نزلا إلى مثل أبي هريرة. قد أسند كلُّ واحد منهما عن أُبيّ بن كعب حديثًا، ولا يُعلم لقاؤهما له»[٢].

أقول: حديث أبي عثمان قال النووي[٣]: إنه قوله: «كان رجلٌ لا أعلم أحدًا أبعدَ من المسجد بيتًا منه...» خرَّجه مسلم[٤].

والجواب عنه: أن في «مسند أحمد» (٥/ ١٣٣)[٥]: «ثنا سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن أُبيّ...» فذكر الحديث، ثم قال أحمد: «ثنا علي بن إسحاق، ثنا عبد الله بن المبارك، أنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان، حدثني أُبيٌّ بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمَا إنّ لكَ ما احتسبتَ**».

وهي قطعة من هذا الحديث، فثبت اللقاء والسماع[٦].

[ص٢] قال النووي[٧]: «وأما حديث أبي رافع عنه فهو: «أن النبي ﷺ

---

(١) (٩/ ٤٩٨).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٣٤).

(٣) في «شرح مسلم»: (١/ ١٣٩).

(٤) (٦٦٣).

(٥) (٢١٢١٣).

(٦) «وهي قطعة...» من نسخة الأنصاري، وقد أتى عليها التَلَف في النسخة التي بخط المؤلف.

(٧) «شرح مسلم»: (١/ ١٣٩).

كان يعتكف في العشر الأُخَر، فسافر عامًا، فلما كان في العام المُقبل اعتكف عشرين يومًا» رواه أبو داود(١).

أقول: لم يخرجه مسلم رحمه الله في «الصحيح»، وذلك يدلّ على توقُّفٍ له فيه؛ لأنه ليس هناك طريقٌ أخرى صحيحة يورِدُها، ويجعلَ هذه متابعةً لها، والحديث في حُكمٍ وسُنَّةٍ. وقد أنصف بذلك.

٧- «أسند أبو عمرو الشيباني، وأبو معمر عبد الله بن سَخْبَرَة، كلُّ واحدٍ منهما عن أبي مسعود، خبرَيْن»(٢).

قال النووي(٣): «حديثا الشيباني أحدُهُمَا حديث: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إنه أُبْدِعَ بي...»، والآخر: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ بناقةٍ مخطومةٍ، فقال: **لك بها يوم القيامة سبعمائة**»، أخرجهما مسلم(٤)، وأسند أبو عمرو أيضًا عن أبي مسعود حديث: «**المستشار مؤتمن**» رواه ابن ماجه»(٥).

أقول: ومتن الأول: «مَن دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجر فاعله».

---

(١) (٢٤٦٣). وأخرجه ابن ماجه (١٧٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠)، والطيالسي (٥٥٥)، والحاكم: (١/ ٤٣٩).

(٢) مقدمة مسلم (١/ ٣٤).

(٣) «شرح مسلم»: (١/ ١٤٠).

(٤) (١٨٩٣ و١٨٩٢) على التوالي.

(٥) (٣٧٤٦). وأخرجه أحمد (٢٢٣٦٠).

وأما الثاني[١]، فمتنه «لتأتينَّ» أي الناقة، وكلها في فضائل الأعمال، وشواهدُ الأول من السنن الثابتة معروفةٌ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من سنَّ سنَّةً حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها**»[٢]، وقوله: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجورِ مَن تبعه**»[٣].

ودليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وللثالث شواهد من حديث جابر وابن عباس وأبي هريرة ومعناه ثابتٌ في العقول: أنَّ الإنسان لا يستشير على الحقيقة إلا من يأتمنه، فمن استشارك فقد ائتمنك.

قال النووي[٤]: «وأما حديثا أبي معمر، فأحدهما: «كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة» أخرجه مسلم[٥]، والآخر: «**لا تجزي صلاةٌ لا يقيم الرجل صلبَه فيها في الركوع**» أخرجه أصحاب السنن وغيرهم[٦]، وقال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح».

---

(١) «وأما الثاني» ضرب عليها المؤلف سهوًا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٧٥)، وابن ماجه (٢٠٣)، وأحمد (١٩٢٠٠) من طرق عن جرير البجلي.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «شرح مسلم»: (١/ ١٤٠).

(٥) (٤٣٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٦).

أقول: أما الحديث الأول فأخرج معه مسلمٌ عدّة أحاديثَ صحيحة تؤدّي معناه، فهو في حكم المتابعة، وأقربُ تلك الشواهد من لفظه حديث النعمان بن بشير[١]، فهو إذًا في معنى المتابعة.

وأما الحديث الثاني فلم يخرِّجه مسلم، ولعلّ ذلك لأنه في حُكْمِ مختلَفٍ فيه، ولم يجد له شاهدًا صريحًا صحيحًا.

ومن شواهده: حديث المسيء صلاتَه وفيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ**»، وهو في «الصحيحين»[٢]، لكن لم يقع في روايتهما أن الرجل إنما قصَّر بأنه لم يُقم صُلبَه في الركوع والسجود، وإن وقع معنى ذلك في رواية لغيرهما كما في «الفتح»[٣].

ومن شواهده قول زيد بن وهب: «رأى حذيفةُ رجلًا لا يتم الركوع والسجود، فقال: ما صليت، ولو متَّ مِتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ» أخرجه البخاري[٤]، ولكن في الحكم له بالرفع خلافٌ، والله أعلم.

٨- قال مسلم: «وأسند عُبيدُ بن عُمير عن أم سلمة زوج النبي ﷺ حديثًا، وعُبيد بن عمير ولد في زمن النبي ﷺ»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٦).

(٢) البخاري (٧٥٧، ٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) (٢/ ٢٢٠).

(٤) (٣٨٩).

(٥) مقدمة الصحيح: (١/ ٣٤).

قال النووي: «هو قولها لمَّا مات أبو سلمة، قلت: غريبٌ وفي أرض غريبة، لأبكينَّه بكاء يُتَحدثُ عنه. أخرجه مسلم»(١).

أقول: حاصله أنه بعد موت أبي سلمة جاءت امرأةٌ لتسعدها في البكاء، فقال النبي ﷺ للمرأة: «**أتريدين أن تُدْخِلي الشيطانَ بيتًا قد أخرجه الله منه**» فهو في النهي عن النياحة، وهو ثابت بأحاديث كثيرة، وفيه فضيلة لأبي سلمة، وذلك أيضًا ثابت.

٩- قال مسلم: «وأسند قيسُ بن أبي حازم ـ وقد أدرك زمن النبي ﷺ ـ عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ ثلاثة أخبار»(٢).

قال النووي: «هي حديث: «**إن الإيمان ههنا، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدَّادين**» وحديث: «**إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد**»، وحديث: «**لا أكاد أُدرك الصلاة مما يطوِّلُ بنا فلان**» أخرجها كلها البخاري ومسلم»(٣).

أقول: قال البخاري في «الصحيح»(٤) في كتاب الكسوف: «حدثنا شهاب بن عَبّاد، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت أبا مسعود يقول...» فذكر الحديث الثاني.

---

(١) شرح مسلم: (١/ ١٤٠). والحديث في مسلم (٢١٣١).

(٢) مقدمة الصحيح: (١/ ٣٤).

(٣) شرح مسلم: (١/ ١٤٠).
الحديث الأول عند البخاري (٤٣٨٧)، ومسلم (٥١).
والحديث الثاني عند البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١).
والحديث الثالث عند البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦).

(٤) (١٠٤١).

وقال في أبواب الإمامة[١]: «حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا إسماعيل، قال: سمعت قيسًا قال: أخبرني أبو مسعود...» فذكر الحديث الثالث، فثبت اللقاء والسماع، ولله الحمد.

١٠- قال مسلم: «وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ وقد حفظ عن عمر، وصَحِب عليًّا ـ عن أنس، عن النبي ﷺ حديثًا»[٢].

قال النووي: «وهو قوله: «أمر أبو طلحة أمَّ سُلَيم، اصنعني طعامًا للنبي ﷺ. أخرجه مسلم»[٣].

أقول: هو عنده في كتاب الأشربة والأطعمة «باب جواز استتباع غيره»[٤] ساق مسلم الحديثَ من طريق «إسحاق بن عبد الله، عن أبي طلحة أنه سمع أنسًا»، ثم من طريق «بُسر بن سعيدٍ، حدثني أنس»، ومن طريق أخرى عنه «سمعتُ أنسا»، ثم ذكر رواية ابن أبي ليلى، فهي عنده متابعةٌ، ثم ذَكَره من طريق خمسةٍ آخرين عن أنس.

[ص٣] ١١- قال مسلم: «وأسند ربعيٌّ بن خِراش، عن عِمران بن حصين، عن النبي ﷺ حديثين. وعن أبي بكرة، عن النبي ﷺ حديثًا. وقد سمع ربعيٌّ من عليٍّ، وروى عنه»[٥].

---

(١) (٧٠٢).

(٢) مقدمة الصحيح: (١/ ٣٤).

(٣) شرح مسلم: (١/ ١٤٠- ١٤١).

(٤) (٢٠٤٠/ ١٤٢- ١٤٣).

(٥) مقدمة الصحيح: (١/ ٣٥).

قال النووي: «أما حديثاه عن عمران فأحدهما في إسلام حُصين والد عِمران، رواه عبد بن حُمَيد في «مسنده» والنسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» بإسناديهما الصحيحين. والحديث الآخر: «**لأعطينَّ الرايةَ رجلًا يحبّ اللهَ ورسولَه**» رواه النسائي في «سننه»»[١].

أقول: لم يخرجهما مسلم، ولا فيهما حكم، وقد توبع ربعيٌّ على كلٍّ منهما.

قال النووي: «وأما حديثه عن أبي بكرة فهو: «**إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على حرف جهنم**» أخرجه مسلم، وأشار إليه البخاري»[٢].

أقول: ذكراه في المتابعات.

١٢- قال مسلم: «وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ حديثًا»[٣].

قال النووي: «أما حديثه فهو حديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره**» أخرجه مسلم في كتاب الإيمان هكذا، وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضًا من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري»[٤].

---

(١) شرح مسلم: (١/ ١٤١).

(٢) مسلم (٢٨٨٨)، وعلقه البخاري في كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٧٠٨٣).

(٣) مقدمة الصحيح: (١/ ٣٥).

(٤) شرح مسلم: (١/ ١٤١).

أقول: أخرج مسلم[١] حديثَ أبي هريرة بمثل أبي شُرَيح، ثم أخرجَ حديث نافع عن أبي شريح[٢]، فهو شاهدٌ مع ثبوته عن أبي شريح من طريق سعيد المقبريّ سماعًا من أبي شريح.

١٣- قال مسلم: «وأسند النعمانُ بن أبي عيّاش، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث»[٣].

قال النووي: «الأول: «**من صام يومًا في سبيل الله...**»، والثاني: «**إن في الجنة شجرة...**»، أخرجهما معًا البخاري ومسلم، والثالث: «**إن أدنى أهل الجنة...**» أخرجه مسلم»[٤].

أقول: قال البخاري في «التاريخ» (٤/ ٢/ ٧٧): «النعمان بن أبي عيّاش الزُّرَقي الأنصاري، سمع أبا سعيد الخدري...»، وقال في «الصحيح»[٥] في كتاب الرِّقاق، في باب صفة الجنة والنار: «وقال إسحاق بن إبراهيم: أنبأنا المغيرة بن سلمة، حدثنا وُهيبٌ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعدٍ... قال أبو حازم: فحدّثتُ به النعمان بن أبي عياش، فقال أخبرني[٦] أبو سعيد...»

---

(١) (٤٧).

(٢) (٤٨).

(٣) مقدمة مسلم: (١/ ٣٥).

(٤) شرح مسلم: (١/ ١٤١- ١٤٢).

الحديث الأول: البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

الحديث الثاني: البخاري (٦٥٥٣)، ومسلم (٢٨٢٨).

الحديث الثالث: مسلم (١٨٨).

(٥) (٦٥٥٣).

(٦) في نسخة: «حدثني».

فذكر الحديث الثاني، بل رواه مسلمٌ نفسه في أوائل كتاب الجنة[١] بهذا السند نفسه، وفيه: «قال: أبو حازمٍ فحدثتُ به النعمان بن أبي عياش الزرقي، فقال: حدثني أبو سعيد الخدري».

١٤- قال مسلم: «وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي ﷺ حديثا»[٢].

قال النووي: «هو حديث: «**الدين النصيحة**»»[٣].

أقول: أخرجه مسلم[٤] في كتاب الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وذكر معه أحاديث تؤدي معناه، منها: حديث أبي هريرة: «**لا تؤمنوا حتى تحابوا**»[٥]، وحديث جرير: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»[٦].

وقد رُوي «**الدين النصيحة**» من حديث ثوبان وغيره[٧]، ومعناه ثابتٌ بنصوص كثيرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله

---

(١) (٢٨٢٧-٢٨٢٨).

(٢) مقدمة مسلم: (١/ ٣٤).

(٣) شرح مسلم: (١/ ١٤٢).

(٤) (٥٥).

(٥) (٥٤).

(٦) (٥٦).

(٧) من حديث ثوبان أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٨٤). ورُوي من حديث ابن عباس عند أحمد (٣٢٨١)، ومن حديث أبي هريرة عند النسائي (٤١٩٩) وأحمد (٧٩٥٤).

صلى الله عليه وآله وسلم: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمُه**»[١]، وقوله: «**من غَشّنا فليس منّا**»[٢] إلى غير ذلك.

١٥- قال مسلم: «وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ حديثا»[٣].

قال النووي: «هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم»[٤].

أقول: في باب كِراء الأرض بالطعام[٥]، وأخرج له عدة متابعاتٍ، وشواهد.

[ص٤] ١٦- قال مسلم: «وأسند حُميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أحاديث»[٦].

قال النووي: «من هذه الأحاديث: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» أخرجه مسلم». ثم ذكر عن الحميدي: أنه ليس للحميري عن أبي هريرة في الصحيح غيره، قال النووي: «وربما اشتبه بحُميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وقد رَوَيَا له في «الصحيحين» أحاديث كثيرة... وليس للحميري عن أبي هريرة أيضًا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مقدمة الصحيح: (١/ ٣٥).

(٤) شرح مسلم: (١/ ١٤٢).

(٥) (١٥٤٧).

(٦) مقدمة صحيح مسلم: (١/ ٣٥).

في سنن أبي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث»[١].

أقول: ولم أرَ له في حديث أبي هريرة من «مسند أحمد» على طوله غير هذا الحديث على ما فيه.

قال مسلم في (باب: فضل صوم المحرم)، والترمذي في (باب: ما جاء في صوم المحرم)، والنسائي في (باب: فضل صلاة الليل)[٢]: «حدَّثنا (وقال النسائي: أخبرنا) قتيبة (زاد مسلمٌ والنسائي: ابن سعيدٍ)، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حُميد بن عبد الرحمن (الحميري، كذا قال مسلم والترمذي، أما النسائي فقال: هو ابن عوفٍ) عن أبي هريرة».

وقال أبو داود[٣]: (باب: في صوم المحرّم): «حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد، قالا: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة».

وقال أحمد في «المسند» (٣/ ٣٤٤)[٤]: «ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر عن، حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة».

وأخرجه النسائي[٥] عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن شعبة، عن أبي بشرٍ جعفر بن أبي وحشيَّة، أنه سمع حُميد بن عبد الرحمن يقول: قال

---

(١) شرح مسلم: (١/ ١٤٣).

(٢) مسلم: (٢/ ٨٢١)، والترمذي: (٣/ ١١٧)، والنسائي: (٣/ ٢٠٦).

(٣) (٢/ ٢٩٨).

(٤) (٨٥٣٤).

(٥) (١٦١٤).

رسول الله ﷺ...»، قال النسائي: «أرسله شعبة».

ورواه أحمد (٢/ ٥٣٥)[١]: عن أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة، عن عبد الملك، عن حُميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

ورواه البيهقي في «السنن» (٤/ ٢٩١) من طريق «مسدَّدٍ، ثنا أبو عَوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المُنتَشِر، عن حُميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة».

وقد رواه مسلم[٢] أيضًا من طريق جرير، عن عبد الملك بن عُمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ومن طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير، قال مسلم: «بهذا الإسناد في ذكر الصيام عن النبي ﷺ بمثله».

وقد أخرجه ابن ماجه[٣] من طريق «زائدة عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: أيُّ الصيام أفضلُ بعد شهر رمضان؟ قال: **شهر الله الذي تدعونه المحرَّم**».

قال البيهقي: «وخالفهم في إسناده عبيد الله بن عمرو الرَّقيُّ» ثم ساقه من طريق الربيع بن نافع، عن عبيد الله، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان البجلي، قال: كان النبي ﷺ يقول، فذكره.

---

(١) (١٠٩١٥).

(٢) (١١٦٣/ ٢٠٣).

(٣) (١٧٤٢).

أقول: ورجاله ثقات، ويمكن أن يكون شعبة ـ والله أعلم ـ إنما أرسله لهذا الاختلاف.

وقال البخاري في «التاريخ» (١/ ٢/ ٣٤٣): «حُميد بن عبد الرحمن الحميري البصري عن أبي هريرة وابن عباس...».

أقول: وفي الحديث نظرٌ من وجوه:

الأول: ما ذكره مسلم من أنه لا يعلم لـ«حميد الحميري» لقاءٌ لأبي هريرة.

الثاني: ما سمعتَ من الاختلاف.

والثالث: أنه لا يُتابَعُ عن أبي هريرة، ولا عن جُندب، مع ما لأبي هريرة من الأصحاب الحفاظ المكثرين.

الرابع: أنه بالنسبة إلى الصوم ليس له شاهدٌ ـ فيما أعلم ـ إلَّا ما رواه الترمذي[1] من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد عن علي، وقال الترمذي: «حسن غريب»[2].

وعبد الرحمن بن إسحاق هو: ابن شيبةَ الواسطيِّ، قال أحمد: ويحيى: «ليس بشيء»، وقال أحمد وغيره: «منكر الحديث»، وقال مرة: «ليس بذاك، وهو الذي يُحدّثُ عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير»، وضعَّفه غيرهم أيضًا.

---

(١) (٢٥٢٧).

(٢) وفي نسخة «غريب» فقط.

والنعمان بن سعدٍ تفرَّد عنه عبد الرحمن بن إسحاق، فيما قال أبو حاتم[١]، وكذا قال البخاري (٤/ ٣/ ٧٧)، كما ثبت في بعض نسخ «التاريخ». قال ابن حجر في «التهذيب»[٢]: «والراوي عنه ضعيف فلا يحتجُّ بخبره».

أقول: وذكره ابن حبان في «الثقات»[٣] والثقة عنده: مَن روى عن ثقة، وروى عنه ثقة، ولم يروِ منكرًا. وهذا الشرط مع تساهله مفقودٌ هنا؛ لأنّ الراوي عنه غير ثقة، وروى عنه المناكير، كما مرَّ.

الخامسُ: أن الثابت عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصومُ شهرًا كاملًا إلا أنه كان يكثرُ الصيامَ في شعبان، والله أعلم.

(١) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٤٤٦).

(٢) (١٠/ ٤٥٣).

(٣) (٥/ ٤٧٢).